

العروة الوثقى

(142) وبالهزمة ، وكُفُؤًا بسكون الفاء وبالهزمة ، وكُفُؤًا بضم الفاء وبالواو ، وكُفُوا بسكون الفاء وبالواو ، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة. [1551] مسألة 59 : إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم (482) ، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين (483) لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين. [1552] مسألة 60 : إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. فصل [في الركعة الثالثة والرابعة] في الركعة الثالثة من المغرب والآخرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع (484) وهي " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر " والأقوى إجزاء المرة ، والأحوط الثلاث ، والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول : " اللهم اغفر لي " ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها ، وإلا أتى بالذكر المطلق (485) ، وإن كان _____ (482) (يجب عليه أن يتعلم) : إذا لم يرد الوقف في الاول ولم يتمكن من اداء الواجب بنحو آخر كالاقتداء ، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة. (483) (ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين) : في اطلاقه منع واضح فان مطلق الغلط لا يخرجها عن عنوان القرآن والذكر. (484) (أو التسبيحات الأربع) : كون التسبيح - لا مطلق الذكر - أحد طرفي الواجب التخييري وان كان هو الاقوى ، وإلا ان جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لا يخلو عن وجه ومع ذلك لا يترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع. (485) (اتى بالذكر المطلق) : على الاحوط.